جُمهُوريّةُ العِراقِ ديوانُ الوقفِ الشّيعيّ

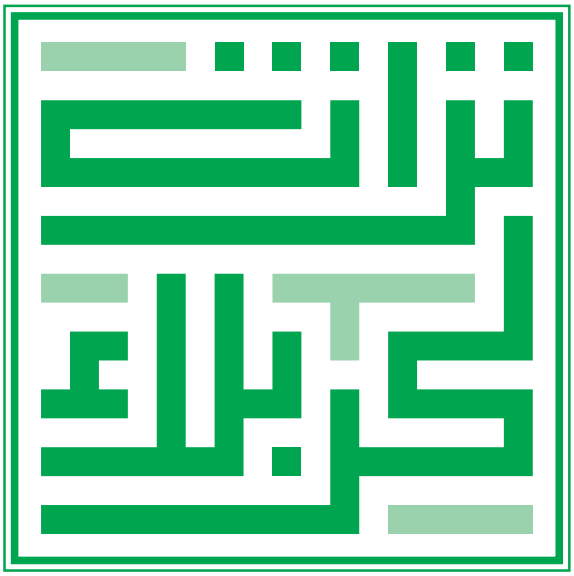

مَجلّةٌ فَصلِيّةٌ مُحكّمَةٌ

تُعنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجازَةٌ مِنْ وزارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الخامسة/ المجلّد الخامس/ العدد الرابع (١٨)

شهر ربيع الأول ١٤٤٠هـ/ كانون الأول ٢٠١٨م

الفصول الغرويّة ونظريّة المقدّمة الموصلة

-دراسة وصفيّة-

Al Fusoul Al Gherewyah and the Related introduction Theory: A Descriptive Study

الزين العاملي

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

Sheikh Mohammed Malik Al Zain Al Amili

Scientific Hawza/ Holy Najaf

الملخّص:

تعدّ الحوزة الحائريّة بأعلامها ونتاجها واحدة من أهم المنعطفات العلميّة في تاريخ التشيع والحوزة، وما زالت الحوزة تستفيد من هذا النتاج الفذّ.

ولا يزال نتاج حوزة كربلاء وأصحابه الأعلام بحاجة إلى كثير من البحوث والدراسات في التعريف والتوصيف، فالقائل بأنّ سمة التجديد في حوزة الحائر وأعلامها أكثر من سواهم ليس بمجازفٍ أو مجافٍ للحقيقة بالنسبة إلى قصر الحقبة الزمنيّة التي كانت فيها هذه الحوزة في أوج عطائها.

وتعدّ نظريّة المقدّمة الموصلة التي أرسى دعائمها المحقق الكبير الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الحائري(ت: ١٢٥٥هـ) من نقاط التحوّل الأساسيّة في بحث مقدّمة الواجب بحيث إنّ كلّ من جاء بعد صاحب الفصول فهو مضطرّ للنظر فيما أسّسه هذا العلم.

فكانت هذه الكلمات القليلة لتوصيفها وبيانها وبيان جذورها ونتائجها، أرجو أن تكون نافعة لقارئها، والله الموفق للصواب.

Abstract

Al-Ha'iri hauza including its famous scholars and production is considered one of the most important scientific turning in the history and Shia. This Hauza still gets benefit from this great production، Kerbala Hauza and its famous scholars are in need for a lot of researches and studies to be defined and described. The saying that the renewal in Al Ha'iri hauza and its famous scholars is more than other is not adventurer or contrary to reality due to the short duration when that hauza on the top of its yield. The related introduction theory which was established by the great investigator sheikh Mohammed Hussein Al Asfehani Al ha'iri(1255 H.) is one of the main change point in the duty introduction for whatever came after Sahib Al Fusoul was forced to see what this science had established. These few words came to describe and state it, and to clarify its roots and results. I hope it will be useful to its reader. Allah is indeed the leader to success.

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين ولا سيّما بقيّة الله في الأرضين الحجّة المنتظر عجل الله فرجه الشريف، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد..

فقد تنقّلت حواضر العلم في أصقاع الأرض جرّاء الظروف المفروضة والقسريّة التي لا تخفى على الباحث ولو كثرت أسباب الإخفاء.

فمن بغداد إلى النجف الأشرف، ومن الحلّة إلى جبل عامل وكربلاء المقدسة، ثمّ أصفهان، ثمّ قم المقدّسة وسامراء تنقّل بغاة العلم وطلّابه تحت أقسى الظروف وأصعبها، كما الطيور المهاجرة ليس لها من الأسباب إلّا مسبّب الأسباب وكيلًا ومعتمدًا لدنياها وآخرتها.

وكلّ هذه المراحل حَرِيّةٌ بالدراسة من جهة الأسباب والموجبات والنتائج والثمرات ؛ لأنّ أقلّ ما نحصّله من مثل هذه الدراسات هو معرفة مقدار التضحيات الجسيمة التي بذلها - وما زال - سلسلة تلامذة المدرسة المتشرّفة بالانتساب إلى الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وكيف خاضوا اللجج وبذلوا المهج في سبيل الحفاظ على الدين ومعالمه وتربية أيتام آل محمد عليهم السلام على مبادئ الاسلام الذي أسرّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مولانا علي عليه السلام، فانتقل إلينا عبر تلامذة الأئمة وموثوقي الرواة جيلًا بعد جيل.

وغير خفيّ أنّ إنجاز دراسة شاملة لكلّ هذه الحقبات ليس بالأمر السهل الذي يقوم به الواحد ولو كان أوحديًّا، بل يحتاج الى تكاتف العقول واجتماع الجهود، ولكن لمّا كان ما لا يدرك كُلّه لا يترك كُلّه آثرت أن أكتب فيما لعليّ أوفّق له ويقدّرني الله جل جلاله عليه.

فإنه قدّ اقترح عليّ بعض الأفاضل من إخواني أن أتناول جوهرة فريدة من أفكار الشيخ محمّد حسين الاصفهاني الحائري(المتوفّى ١٢٥٥هـ) بالبحث الوصفي، فاستجودت مقترحه لما في ذلك من التعرّض لجهود أعلامنا الماضين، ولاسيما أنّ العنوان المقترح هو (المقدّمة الموصلة) يقتضي منّا التكلُّم في جهود عدّة من الأعلام من مختلف الحواضر العلميّة كما سيتضح إن شاء الله تعالى، وإن كان بطل بحثنا ومحوره هو الشيخ محمد حسين بن محمّد الرحيم الاصفهاني الحائري ممّن لازم حاضرة كربلاء المقدّسة حتّى لبّى نداء ربه.

ورجوت الله تعالى أن يجعل فيه البركة ويوفّقني للصواب ببركة من ألوذ بحماه وأرجو شفاعته لي ولوالديّ ولإخواني أعني مولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه.

ورتّبتُه على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا التمهيد فأذكر فيه شيئًا عن كيفيّة نشوء علم الأصول.

والمبحث الأول أذكر فيه تلخيصًا واضحًا لبحث مقدّمة الواجب ؛ لأنّ الكلام في المقدّمة الموصلة لا يكتمل في عالم الإدراك إلّا بعد اتضاح معالم بحث مقدّمة الواجب، وتقسيمات المقدّمة، والآراء التي تبنّاها الأعلام.

والمبحث الثاني خصصته للكلام عن معنى المقدّمة الموصلة وعن الأدلّة التي بنى عليها شيخنا الأصفهاني نظريّته مستشهدًا بمقاطع من كتابه (الفصول الغرويّة) قد ضبطت نصّها على عجلٍ ؛ إذ الكتاب مازال حبيس الطباعة الحجريّة.

والمبحث الثالث أشرت فيه إلى أمرين، أولهما بيان الفرق والتشابه بين ما تصوّره صاحب المعالم(المتوفى١١٠١هـ) وبين ما حقّقه صاحب الفصول من جهة، ومن جهة أخرى بين ما حقّقه صاحب الفصول وبين ما حُكِيَ عن شيخنا الأعظم الأنصاري(المتوفّى ١٢٨٢هـ) في التقريرات.

وثانيهما بيان كيفيّة تلقّي الأعلام لنظريّة صاحب الفصول بين القبول والردّ.

وخاتمة أذكر فيها بعض النتائج بإيجاز، والله هو المستعان.

التمهيد

علم الأصول من العلوم المتفرّعة في ولادتها ووجودها على علم الفقه، بمعنى أنّ الفقيه لمّا كان منشغلًا بالفقه واستنباط مسائله كان يتوقّف استنباطه لبعض المسائل الفقهيّة على نوعين من المشكلات:

الأول: ما يكون حلّ مشكلته محرّرًا في علمٍ آخر، فلو توقّف استنباط الحكم الشرعي على تماميّة إنتاج الشكل الثاني من صُوَر الأقيسة الأربعة فإنّه بالرجوع إلى علم المنطق تنحلّ المشكلة، ولا يحتاج الفقيه إلى أن يحرّر هذا المبدأ في علم الفقه أو أن يقنّن له علمًا جديدًا.

و كذلك لو ابتلي الفقيه بمشكلةٍ حلُّها محرّر في قواعد علم النحو أو في علم متن اللغة، فإنّ التفصّي والتخلّص عن هذه المشكلات يكون بالرجوع الى مسائل هذه العلوم، وليس هذا بغريب أو عزيز؛ فإنّ حاجة العلوم إلى بعضها أمرٌ لا ينكر.

فمثلًا: إنّ أهل البيان و البلاغة رغم تدوينهم وتأسيسهم لعلمٍ مستقل لكنّهم يعوزهم الحال إلى الرجوع إلى علم التصريف أو علم النحو ليعرفوا فصاحة أو بلاغة بعض الكلام أو مقدار الفصاحة في الكلام ؛ بداهة أنّهم لم يدوّنوا في علم البلاغة كلّ ما يعوزهم ويحتاجوه، بل اقتصروا في ما دوّنوا وحرّروا على غير المدوَّن وغير المحرّر ممّا يحتاجونه ويكون وافيًا بالغرض في علوم أخرى كمسائل التقديم والتأخير للمسند والمسند إليه وكمسائل الفصل والوصل،...إلى آخره[1].

الثاني: ما لا يكون حلّ مشكلته محرّرًا في علمٍ آخر أو محرّرًا ولكن بنحوٍ غير وافٍ وغير مؤدٍّ لغرض الفقيه ؛ فلو ابتلي الفقيه بمشكلة يتوقف حلّها على معرفة وجوب مقدّمة الواجب أو على أنّ أيّ المقدّمات من مقدّمات الواجب هي الواجبة، فإنّ الفقيه سيضطر قطعًا إلى تحرير هذه المسألة وتحقيقها ؛ لأنّها غير محرّرة في علم آخر، وأيضًا إنّ التصديق والعلم بالمسألة الفقهيّة متوقّف على النتيجة المحقّقة من تلك المسألة، وهكذا في مسألة المشتق، وحدود قاعدة قبح العقاب بلا بيان، والحجيّة على الانفتاح والانسداد، ومقدار ما هو حجّة من أخبار الآحاد اجتمع علم الأصول من خلال تراكم جهود الفقهاء.

ولزيادة التوضيح أقول: انظر إلى كتاب (معالم الدين وملاذ المجتهدين) الشهير بـ (المعالم) أو بـ (معالم الأصول) للشيخ حسن بن الشهيد الثاني(المتوفى١١٠١هـ) فإنّه كتاب فقهي – على خلاف المنطبع في الأذهان – قدّم فيه المصنف مقدّمة في بيان مسائل أصوليّة يحتاجها الفقيه والطالب ليعرف وجوه وأدلّة ما اختاره المصنف من نتائج فقهيّة، وقد تقدّم تفصيل الكلام عنه في بحث نشر في عدد سابق، فراجع[٢].

وهكذا اجتمعت مسائل علم الأصول بتراكم جهود الفقهاء مسألة بعد مسألة. هذا على صعيد الهيأة الكلّيّة للعلم.

وأمّا على صعيد كلّ مسألة لوحدها من حيث الإجمال والتفصيل والعمق والسعة فكانت المسألة الواحدة تبدأ كبذرة وتنتهي كبستان، وهذه طبيعة العلم لا ينضج إلّا بتكاثر توارد الأفكار والأنظار في مسائله.

وربّما ينعكس الأمر فيكون العلم أو بعض مسائله كشجرة فيأتي من يقلعها من عروقها، كما يمكن التمثيل لذلك بمسألة (حجيّة الظنون على الانسداد)،

حيث كانت مسألة ذات أهميّة قصوى الى أن صارت قليلة الجدوى بفضل عبقريّة أعاظم أعلامنا آخرهم الشيخ الأعظم الانصاري.

وفي بحثنا هذا سنتعرّض لمسألة (المقدّمة الموصلة) التي كانت من بنات أفكار المحقق الشيخ محمد حسين بن محمّد رحيم الأصفهاني الحائري صاحب الفصول الغرويّة، ولأنّ المقدّمة الموصلة ليست بحثًا مستقلًا بذاته وإنّما هي من فروع مسألة مقدّمة الواجب، ولأجل ترابط الأفكار وتكميل الصورة في أذهاننا سنتطرق إلى بحث مقدّمة الواجب ولو إجمالًا.

وأمّا الحديث عن حياة الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري وكتابه الشهير فقد كُفينا مؤنته لكثرة وجودة ما كتب عن ذلك فلا أرى لإعادة ما كتب عن شيخنا في هذا المقام وجه، فراجع.[٣]

المبحث الأول: مقدّمة الواجب

أولًا : أهمّيّة بحث مقدّمة الواجب :

يعدّ مبحث مقدّمة الواجب من أهمّ المباحث الأصوليّة ومن أكثرها فائدةً وخدمةً لعلم الفقه؛ وليس ذلك لما قد ينتج عن هذه المسألة من القول بالوجوب الشرعيّ لمقدّمة الواجب أو عدم وجوب مقدّمة الواجب؛ إذ إنّ مقدّمة الواجب لازمة الإتيان والتحصيل- عقلًا على كلّ حال- سواء أقلنا بوجوبها شرعًا أم لم نقل بوجوبها الشرعي ؛ فإنّ الوجوب وضرورة ارتكاب المقدّمة مفروغٌ عنه عقلًا؛ وإلاّ لم يكن ما فرضناه مقدّمة باقيًا على المقدميّة، فإنّ كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيءٌ وكان حصوله يتوقّف على مقدّمات فإنّه لابدّ له من تحصيل تلك المقدّمات ليتوصّل إلى فعل ذلك الشيء بها[٤].

قال شيخنا الأصفهاني في الفصول الغرويّة : «كما لا نزاع في وجوب المقدّمة بالوجوب العقلي بمعنى اللزوم و اللابدّيّة ؛ إذ إنكار ذلك يؤدّي إلى إنكار كون المقدّمة مقدّمة»[٥]

بل تكمن أهميّة هذا المبحث فيما أنتجه من مبادئ تصوّريّة وفوائد علميّة لها كبير الأثر والنفع في علم الفقه، فالبحث عن المقدّمات المفوّتة، والشرط المتأخّر، وعباديّة بعض المقدّمات كالطهارات الثلاث، وتقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط وإلى المعلّق والمنجز، من فروع وثمرات مسألة مقدّمة الواجب.

بل إنّ اتضاح تقسيم المقدّمة إلى مقدّمة علم ومقدّمة صحّة ومقدّمة واجب ومقدّمة وجوب وغيرها كلّه ببركة هذا المبحث.

وببيان أوضح أقول: لا يشترط في صحّة عقد البحث الأصولي ورفع لغويّة انعقاده هو إنتاجه لفوائد عمليّة قطعًا، بل يكفي في عقلائيّة عقد البحث احتماليّة أحد أمرين على سبيل منع الخلو:

١-احتماليّة إنتاجه لفوائد عمليّة.

٢-احتماليّة إنتاجه لفوائد علميّة.

وقد ثبت جزمًا فوائد علميّة كبيرة لهذا المبحث.

ثانيًا : محلّ النزاع بين الأصوليين :

قد سبق أنّ مقدّمة الواجب لابدّ من ارتكابها وهي واجبة عقلًا ولا نزاع في هذا المقدار، فيحقّ أن نسأل أين محلّ النزاع؟

وفي الجواب أقول: إنّ النزاع ليس في مطلق اللابديّة وضرورة ارتكاب المقدّمة ومن أيّ جهةحصلت، بل محلّ النزاع في ثبوت وجوبٍ ولابدّيةٍ شرعيّة لما هو مقدّمة، بمعنى أنّ هذا الوجوب الشرعي -الذي هو ثابت لذي المقدّمة - هل يثبت بِتَبعِهِ وببركته وجوبٌ للمقدّمة.

ثالثًا : مسألة مقدّمة الواجب فقهيّة أو أصوليّة؟

ولك أن تسأل : أنّه لمّا كان البحث ومحل النزاع في الوجوب الشرعي لمقدّمة الواجب فهل يبقى بحثًا أصوليًا؟ ؛ إذ قد تقرّر أنّ علم الأصول يبحث عن قواعد تقع في طريق استنباط الحكم الشرعيّ، وغير خفيٍّ أنّ وجوب مقدّمة الواجب هو بنفسه حكم شرعيّ فكيف يكون واقعًا في طريق استنباط حكم شرعيّ ؟!

وفي الجواب أقول : إنّ التعبير عن هذا البحث بوجوب المقدّمة هو من التسامح في التعبير، وحقّ التعبير أنّ البحث عن التلازم بين وجوب الشيء

ووجوب مقدّماته، أو فقلْ في أنّ العقل هل يدرك التلازم في الحكم بنحوٍ كلّيّ بين ذي المقدّمة والمقدّمة؟

فعندما يدرك العقل وجوب الحج مثلًا ببركة النصّ القرآني والحديثي، ويدرك أيضًا عدم تمكُّنه من الحج إلاّ بتقديم مستنداته إلى الجهات الرسميّة ليتم قبول اسمه فهو بالنتيجة أدرك مقدّمية تقديم أوراقه الثبوتيّة وأدرك لزوم تقديمها عقلًا، لكن هل يدرك هذا العقل التلازم في الوجوب الشرعيّ بين الحج وبين تقديم أوراقه بحيث صار عنده واجبان شرعيّان الحج وهو الواجب الشرعي النفسيّ، وتقديم الاوراق وهو الواجب الشرعيّ التبعيّ الذي ترشّح عليه الوجوب الشرعيّ من وجوب الحج، أو لا يدرك ذلك؟

وبكلمة : البحث في ثبوت التلازم بين الحكم الشرعي لذي المقدّمة -المفروغ الثبوت- والحكم الشرعي للمقدّمة - المشكوك الثبوت-.

وعليه : إنّ هذه الملازمة -لو ثبتت- فلا تخلو إمّا أن تكون ملازمة غير بيّنة، أو بيّنة بالمعنى الأعمّ أو البيّنة بالمعنى الأخصّ.

فإن كان هذا اللزوم بين وجوب المقدّمة ووجوب ذيها من سنخ اللزوم غير البيّن أو البيّن بالمعنى الأعم فلا يرجع ادراك الملازمة إلى دلالة اللفظ بل يستقلّ العقل بإدراك الملازمة - لوتمّت - من خلال إدراكه للملزوم بما هو، لا بما هو لفظ ولو كان في صقع الإثبات متجلببًا بجلباب الألفاظ، ومن ثَمَّ فنحتاج إلى دليل على حجيّة هذا الادراك العقلي ؛ لأنّا حصّلنا صغرى الملازمة التي هي إدارك العقل للتلازم بين الوجوب الشرعيّ لذي المقدّمة والوجوب الشرعيّ للمقدّمة، لكن يبقى علينا إثبات لزوم الأخذ بهذا الإدراك العقلي وهو ما يبحثه الأصوليون في

بحث حجيّة العقل، فراجع[٦].

وأمّا إذا كانت هذه الدلالة على الملازمة من سنخ البيّنة بالمعنى الأخصّ فيكون إدراكنا للملازمة بواسطة ادراكنا للازم بواسطة الدلالة الالتزاميّة التي هي من سنخ الدلالات اللفظيّة فنحتاج إلى حجيّة الظواهر لنأخذ بهذا الفرد من الظهور الذي ثبت لدينا على الفرض.

رابعًا : تعريف المقدّمة :

يطلب التعريف لأجل رفع الجهل التصوري وللاقتدار على تمييز الشيء عن أغياره المشابهة له في جهة أو جهات، فلو كان الشيء متميزًا بآثاره لم يتوجب البحث عن تعريفه، ولو كانت الأشياء التي يراد تعريفها متباينة بالحقيقة لم يمكن أن تجتمع في حدّ أو رسم تامّين ؛ ولهذا أو لذاك أو لذان معًا لم ينشغل الأصوليون في تعريف المقدّمة تعريفًا جامعًا لكلّ الأقسام بل قسموا المقدّمة ثمّ عرفوا كلّ قسمٍ على حدة.

نعم، كانت هناك محاولات لا تنكر مع غض الطرف عن صحّتها أو بطلانها، فمنها أنّ المقدّمة هي: «ما يتوصّل بها إلى شيءٍ آخر على وجه لولاها لما أمكن تحصيله»[٧].

خامسًا : تقسيمات المقدّمة :

وقد قُسّمت المقدّمة إلى أقسام مختلفة باعتبارات وحيثيّات مختلفة :

التقسيم الأول: المقدّمة الداخليّة، والخارجيّة.

وملاك ولحاظ هذا التقسيم هو نفس المقدّمة بلحاظ نفسها.

فالمقدّمة الداخليّة هي أجزاء الواجب المركّب، فإنّ كلّ ما يتوقف عليه المركّب وليس له وجودٌ مستقل خارج عن وجود المركّب هو مقدّمة لتحقّق ووجود المركّب خارجًا؛ كالتكبير أو السجود أو الركوع بالنسبة إلى الصلاة، فإنّ كلّ جزءٍ في نفسه مقدّمة لوجود المركّب.

وأمّا المقدّمة الخارجيّة فهي كلّ ما يتوقّف عليه الشيء وله وجودٌ مستقل خارج عن وجود الشيء، كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وقطع المسافة بالنسبة إلى الحج.

التقسيم الثاني : العقليّة، والشرعيّة، والعاديّة.

ومناط وملاك هذا التقسيم هو لحاظ الحاكم بها والباعث إليها.

فالأولى : هي ما يتوقّف ذو المقدّمة عليها عقلًا، كتوقّف الحج على الحركة والانتقال.

والثانية : ما يكون توقف ذي المقدّمة عليها شرعيًّا أي بالجعل والاعتبار الشرعي، كتوقّف الصلاة على الطهارة، والصوم على عدم السفر.

والثالثة : ما يكون توقف ذي المقدّمة عليها بحسب العادة والطبيعة، كتوقّف الصعود إلى السطح على نصب السلّم وكتوقف الحج على السفر.

التقسيم الثالث : مقدّمة الوجود، والوجوب، والصحّة، والعلم.

وملاك هذا التقسيم هو ملاحظة ذي المقدّمة فهو تقسيم للمقدّمة بلحاظ ذيها.

فالأولى : مقدّمة الوجود، وهي ما يتوقّف وجود ذي المقدّمة - أعني الواجب - عليها، كما في توقّف الوضوء على الماء.

والثانية : مقدّمة الوجوب، وهي ما يتوقّف وجوب ذي المقدّمة عليها، كتوقّف وجوب الحج على الاستطاعة.

والثالثة : مقدّمة الصحّة، وهي ما يتوقف صحّة ذي المقدّمة عليها كتوقف صحة الطلاق على شهادة الشاهدين العدلين.

والرابعة : مقدّمة العلم، وهي التي يتوقّف عليها العلم بحصول امتثال الواجب، كغَسْل شيءٍ يسير من العضد تحصيلًا للعلم بدخول كامل الذراع في جملة المغسول، وكالصلاة إلى الجهات الأربع تحصيلًا للعلم بتحقّق الصلاة إلى القبلة لمن كان جاهلًا بالقبلة.

التقسيم الرابع : سبب، ومعدّ، وشرط، وعدم المانع.

وملاك هذا التقسيم هو لحاظ كيفيّة تأثير كل مقدّمة في ذيها، فبتغاير أنحاء التأثير انقسمت إلى هذه الأقسام.

فالأول : هو ما يكون منه وجود المسبب، كما يُمَثّل له بالدلوك في وجوب الصلاة لقوله تعالى : ﴿**أقم الصلاةَ لدلُوكِ الشمسِ إلى غَسقِ الليْل**﴾[٨].

والثاني : أعني المعدّ وهو ما يقرّب العلّة إلى المعلول، كارتقاء درجات السلّم فإنّها معدّات للكون على السطح.

والثالث : ما يكو ن مصحّحًا لعلّيّة العلّة وحصول آثارها، ولذا كان منقسمًا إلى ما يصحّح فاعليّة الفاعل كالقُرب بالنسبة إلى الإحراق المستند إلى النار، أو

قابليّة القابل كجفاف القطن تحقيقًا لقابليّته للإنفعال بالنار واحتراقه، ويمكن التمثيل للشرط بالطهارة للصلاة فإنّها شرط لصحّتها كما هو واضح.

والرابع : ما يكون وجوده مانعًا عن تأثير المقتضي، كالحدث فإنّه مانعٌ عن صحّة الصلاة.

هذا ولا يخفى عليك أنّ النزاع في وجوب المقدّمة وعدمه إنّما هو في مقدمة الوجود والصحّة بغض النظر عن التقسيمات الأُخر، وأمّا مقدمة الوجوب فهي خارجة عن محلّ النزاع ولا ينبغي توهّم دخولها فيه ؛ إذ لولا تحققها لما اتصف الواجب بالوجوب، وبعد تحققها لا معنى لوجوبها كما هو واضح.

سادسًا : الأقوال في مسألة مقدّمة الواجب:

انقسم الأعلام في مسألة مقدّمة الواجب على أقوال عدّة :

* **الأول** : القول بوجوبها مطلقًا، في السبب وغيره، شرطًا شرعيًّا وغيره، مقدّمة داخليّة وغيرها، قصد إرادة ذي المقدّمة أو لا، قُصد بها التوصّل إلى ذيها أو لم يُقصد، موصلة كانت أم لا، وهو المنسوب إلى المشهور[٩].

* **الثاني** : القول بعدم وجوب مقدّمة الواجب مطلقًا، وهو مذهب جمع من المحققين المقاربين لعصرنا كالشيخ محمد رضا المظفر وشيخه المحقق الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الكمباني(المتوفّى ١٣٦١هـ)[١٠].

* **الثالث** : التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الشرعي الغيري لأنّه واجب بالوجوب النفسي نظير أجزاء الواجب، وبين غير الشروط الشرعيّة فتجب، وهو مختار المحقق النائيني(المتوفّى ١٣٥٥هـ)[١١].

* **الرابع** : التفصيل بين المقدّمة المرتكبة بإرادة ذيها فتجب، والتي ترتكب لا بإرادة ذيها فلا تجب، وهذا التفصيل ظاهر المعالم في بحث الضدّ[١٢].

* **الخامس** : التفصيل بين المقدّمة الموصلة - أي التي يترتّب عليها الواجب النفسي بالفعل خارجًا - فتجب، وبين المقدّمة غير الموصلة فلا تجب، وهو مذهب شيخنا صاحب الفصول و محلُّ الكلام في هذا البحث وسيأتي توضيحه في المبحث الثاني.

* **السادس** : التفصيل بين ما قصد به التوصّل إلى ذي المقدّمة فيقع على صفة الوجوب وبين ما لم يُقصد به ذلك فلا يقع واجبًا، وهو القول المنسوب للشيخ الأعظم[١٣].

و هناك تفصيلات وأقوال أخرى لا طائل في ذكرها، ونحن في استيضاح المسألة في غنىً عنها.

المبحث الثاني : المقدّمة الموصلة

قد تقدّم أنّ شيخنا صاحب الفصول قدس سره اختار القول بوجوب خصوص المقدّمة الموصِلة من مقدّمات الواجب، فما هي المقدّمة الموصِلة ؟

وما هو الدليل عنده على وجوب خصوص المقدّمات الموصِلة؟

أولًا: معنى المقدّمة الموصلة:

أمّا الجواب عن السؤال الأوّل فهو أنّ المراد بالمقدّمة الموصلة هو المقدّمة التي يترتب عليها وجود ذي المقدّمة بالفعل خارجًا، فلو تسبّبت المقدّمة بالقدرة على إيجاد ذي المقدّمة إلّا أنّه صادف عدم وجوده لم تكن المقدّمة موصلةً.

فتهيئة الأسباب والسفر لفريضة الحج رغم أنّها موجبة للقدرة على امتثال الفريضة إلّا انّه ليس بالضرورة أن تكون مقدّمة موصلة، بل لابدّ من تحقق فريضة الحج لينكشف لنا أنّها كانت مقدّمة موصلة، فلو تعذر عليه أداء الحج لمرض ولو بعد وصوله إلى الحرم لم تكن تلك المقدّمات موصلة ومن ثمَّ لم تكن واجبة بالوجوب الشرعيّ.

قال شيخنا صاحب الفصول قدس سره :

«قد ذكرنا أنّ وجوبَ مقدّمةِ الواجب غيريٌّ، و بيَّنا أيضًا أنّه يُعتبر في اتصاف الواجب الغيريّ بالوجوب كونه بحيث يترتّب عليه الغير الذي يجب له حتى إنّه لو انفكّ عنه كشف عن عدم وقوعه على الوجه الذي يجب فلا يتصف بالوجوب.

و نقول هنا توضيحًا لذلك و تأكيدًا له: إنّ مقدّمة الواجب لا تتصف بالوجوب و المطلوبيّة من حيث كونها مقدّمة إلّا إذا ترتَب عليها وجودُ ذي

المقدّمة، لا بمعنى أنّ وجوبها مشروط بوجوده فيلزم ألّا يكون خطاب بالمقدّمة أصلًا على تقدير عدمه فإنّ ذلك متضحُ الفساد.

كيف؟! و إطلاقُ وجوبها و عدمه عندنا تابع لإطلاقِ وجوبه و عدمه، بل بمعنى أنّ وقوعها على الوجه المطلوب منوطٌ بحصول الواجب حتّى إنّها إذا وقعت مجرّدةً عنه تجرّدت عن وصف الوجوب والمطلوبيّة ؛ لعدم وجوبها على الوجه المعتبر، فالتوصّل بها إلى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب.

و هذا عندي هو التحقيق الذي لا مزيد عليه وإن لم أقف على من يتفطّن له»[١٤].

ثانيًا: الأدلّة على المقدّمة الموصلة :

وأمّا الأدلّة والوجوه التي استند إليها شيخنا صاحب الفصول على مدعاه فهي ثلاثة أدلّة أذكر نصّ كلامه في البداية :

قال شيخنا الأصفهاني في الفصول :

«إذا تقرّر هذا فالمستند على القول المختار وجوه:

الأول : شهادةُ الضرورة بذلك ؛ فإنّ من راجَعَ وجدانه – حال إرادته لشيء و طلبه له، و قاس نفسه إلى ما يتوقّف عليه من مقدّماته، وأنْصَفَ– قطع بأنّه مريدٌ لها للوصلة إليه على حدّ إرادته له، وقَطَع بأنّ منشأ هذه الإرادة إنّما هو إرادة ذي المقدمة، وأنّها تستلزمها حتّى إنّه لو بنى على عدم إرادتها حال إرادته وجد ذلك من نفسه مجرد فرض لا حقيقة له؛ لمخالفته مقتضى عقله.

و اعتُرض عليه : بأنّ الآمر كثيرًا ما يذهل عن تعقُّل المقدّمات فيمتنع إرادته لها؛ إذ تعلُّق الإرادة و الطلب بأمر [مذهولٍ عنه] غيرُ معقول.

و الجواب : أنّه إن أريدَ امتناع ذلك في الطلب الأصليّ فخارج عن محل البحث، و إن أريد امتناعه في الطلب التبعيّ فممنوع ؛ فإنّ لوازم الخطاب مرادةٌ بإرادته كتعيين أقلّ الحمل من الآيتين[١٥] و إن قُدّر الذهول عنها.

أو نقول : المقدّمةُ مرادةٌ على تقدير الذهول عنها بالإرادة الشأنيّة، بمعنى أنّها بحيث لو تنبّه الآمر لها لأرادها، وهي منزّلة منزلة الإرادة الفعليّة بحكم العقل و العادة، كمحافظة العبد على ما يجده من مال مولاه في معرض التلف، وكإنقاذه للغريق من أهله و صديقه إذا تمكّن من ذلك من دون مانع، فإنّه يُذمّ على الترك في ذلك قطعًا وإن لم يسبق إليه خطاب به، وليس ذلك إلّا لكون المقام بحيث لو اطلع عليه مولاه لألزمه به.

على أنّه لا خفاء في أنّ الوجوب المتنازع فيه إنّما هو الوجوب الشرعي و هو مستند إلى أمره تعالى وإرادته، ويمتنع الذهول و الغفلة عليه.

وأمّا الوجوب المستند إلى أمر من يجب طاعته شرعًا فراجع إلى أمره تعالى، فإنّه تعالى حيث أمرنا بالطاعة أمرنا بمقدّماتها أيضًا.

الثاني : أنّ صريح العقل قاضٍ بأنّ اتصاف الأمر المقدور بالرجحان النفسي- المانع من النقيض بالفعل- يوجب اتصاف ما يتوقّف عليه من مقدّماته التي تقدّم ذكرها بالرجحان له، أعني الرجحان الغيري كذلك، وقضيّة ما تقرّر عند أهل التحسين والتقبيح من أنّ أحكام الشرع تابعة لما تتضمنه الأفعال من وجوه المصالح و الجهات المرجحة أن يكون الراجح النفسي مطلوبًا لنفسه، والراجح الغيريّ مطلوبًا للغير على اختلاف مراتب الطلب بحسب تفاوت مراتب الرجحان، وحيث إنّ رجحان الواجب رجحانٌ مانعٌ من النقيض فلابدّ أن يكون رجحان مقدّماته أيضًا كذلك، وذلك يستلزم وجوبها على القاعدة المذكورة، وهو المطلوب.

الثالث : أنّها لو لم تجب لجاز تركها، وحينئذ فإن بقي الواجب على وجوبه لَزِمَ التكليف بالمحال ؛ لامتناعه حال عدمها، وإلا لَزِمَ خروج الواجب المطلق عن كونه واجبًا مطلقًا، وبطلان كلّ منهما ظاهر»[١٦].

وحاصل كلامه قدس سره بصورةٍ أوضح[١٧] :

الأول : أنّ طريق ثبوت وجوب المقدّمة ليس إلّا حكم العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، والقدر المتيقن منه هو الملازمة بين وجوب شيء ووجوب خصوص مقدّمته الموصلة.

الثاني : أنّ العقل والضرورة يقضيان بصحّة تصريح الآمر بعدم إرادة المقدّمة غير الموصلة في الوقت الذي يقضيان فيه بقبح تصريحه بعدم إرادة مطلق المقدّمة أو خصوص الموصلة.

الثالث : أنه لمّا كان الغرض من وجوب المقدّمة هو التوصّل بها إلى الواجب، فلابدّ ان يكون حصوله مأخوذًا في مطلوبيّتها فإنّ من يريد شيئًا لأجل التوصّل إلى آخر فإنّه لا يريده إذا تجرّد عنه.

وقال في موضع آخر من فصوله بأسلوب أوضح وأوجز :

«والذي يدُّل على ذلك : أنّ وجوبَ المقدّمة لمّا كان من باب الملازمة العقليّة فالعقل لا يدُلّ عليه زائدًا على القدَر المذكور.

وأيضًا : لا يأبى العقلُ أن يقولَ الآمرُ الحكيم: (أريدُ الحج و أريدُ المسير الذي يتوَصّل به إلى فعل الحج له دون ما لا يتوصّل به إليه وإن كان من شأنه أن يتوصّل به إليه)، بل الضرورة قاضيةٌ بجواز التصريح بمثل ذلك، كما أنّها قاضية بقبح

التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقًا أو على تقدير التوصّل بها إليه، وذلك آيةُ عدم الملازمة بين وجوب الفعل و وجوب مقدّمته على تقدير عدم التوصّل بها إليه.

و أيضًا : حيث إنّ المطلوب بالمقدّمة مجرّد التوصّل بها إلى الواجب و حصوله فلا جرم يكون التوصّل إليه وحصوله معتبرًا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبةً إذا انفكّت عنه، وصريح الوجدان قاضٍ بأنّ من يريد شيئا لمجرد حصول شيء لا يريده إذا وقع مجردًا عنه و يلزم منه أن يكون وقوعه على الوجه المطلوب منوطًا بحصوله»[١٨].

فالمتحصّل : أنّ صاحب الفصول قدس سره يرى فعليّة ثبوت الملازمة بين وجوب المقدّمات الموصلة ووجوب ذيها، ونهوض الأدلّة على ذلك فضلًا عن نفس معقوليّتها وإمكانها، فإنّ بعض الأعلام -كالمحقق الخوئي قدس سره- ذهبوا إلى معقوليّة المقدّمة الموصلة وأنّه لو تمّت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته فلا تنهض على أكثر من وجوب المقدّمة الموصلة ولكن لم ينهض عندهم الدليل على أصل الملازمة[١٩].

بل حُكِيَ ميل صاحب العروة السيّد محمّد كاظم اليزدي(المتوفّى ١٣٣٧هـ) إلى اختصاص الوجوب بالمقدّمات الموصلة[٢٠]، وإن لم نجزم بذهابه قدس سره إلى القول بثبوت أصل الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّماته.

المبحث الثالث : جذور المقدّمة الموصلة ونتائجها

فالكلام يقع في مقامين :

أولًا : جذور القول بالمقدّمة الموصلة

لا إشكال في أنّ المقدّمة الموصلة من بنات أفكار شيخنا صاحب الفصول، ولكنّ هذا لا يمنع من كون بذور هذه الفكرة كانت موجودة في كلمات بعض الأعلام بصورة مجملة وغير منقّحة، فإنّ لهذا الأمر أمثلة كثيرة لا سيما في علم الأصول.

فمثلًا حجيّة الظنون بدليل الانسداد لا يُرتاب في أنّ مؤسس بنيانها ومشيّد أركانها هو الميرزا أبو القاسم القمي(المتوفى١٢٣١هـ) في كتابه (القوانين المحكمة) ولكنّ بذور فكرة الانسداد يمكن تحصيلها من (الفوائد الحائريّة) لأستاذه الوحيد البهبهاني(المتوفّى ١٢٠٥هـ)، بل من (معالم الأصول) من غير أن أكون مجازفًا أو مبالغًا، ويسهل عليك التصديق لو عرفت أن الفرق بين البذرة والفكرة هو كالفرق بين البذرة والشجرة.

ولأجل ذلك لا أرى بُعدًا في كون بذور القول بالمقدّمة الموصلة موجودة في(معالم الأصول)

قال الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في المعالم : «فحجّة القول بوجوب المقدّمة على تقدير تسليمها إنّما ينهض دليلًا على الوجوب في حال كون المكلف مريدًا للفعل المتوقف عليه»[٢١].

فهذه العبارة مفادها أنّ شيخنا صاحب المعالم لا يرى نهوض الأدلّة على وجوب مقدّمة الواجب، لكن لو تمّت الأدلّة ونهضت لكانت في صورة إرادة الامتثال من المكلّف بذي المقدّمة، ففي غير صورة إرادة الامتثال إمّا ليست مقدّمة فلا وجوب لها، أو هي مقدّمة لكنّ الدليل لا يشملها بالوجوب.

وعلى الشقّين يظهر التشابه بين ما أسّسه شيخنا صاحب الفصول وبين كلام صاحب المعالم ؛ إذ إنّهما أدخلا فعل المكلف حيثيّة لاتصّاف المقدّمة بالوجوب ولولا فعله لما اتصفت بالوجوب، لكنّ نقطة الإفتراق أنّ صاحب الفصول لا يراها مقدّمة موصلة إلّا إذا أوصلت بالفعل، ولا تكون كذلك ثبوتًا ولا إثباتًا إلّا بعد الفراغ من امتثال ذي المقدّمة، بينما يرى صاحب المعالم اتصافها بالوجوب يدور مدار إرادة امتثال ذيها من غير توقف على حصول الفعل خارجًا.

نعم، طبيعة الفعل المأخوذ حيثيّةً لاتصاف المقدّمة بالوجوب مختلفة بين المذهبين ؛ فإنّ الإرادة من الأفعال الجنانيّة والامتثال المأخوذ عند صاحب الفصول من الأفعال البدنيّة التي قد يكون مشروطًا بالنيّة في بعض الصوَر.

نعم، يتوجه على ظاهر عبارة شيخنا صاحب المعالم أنّ اشتراط وجوب الواجب بإرادته غير معقول لأدائه إلى اباحة الواجب، وكيفيّة التخلّص من هذا الإشكال مذكورٌ في المطولات.

و يؤيد -في الجملة- ما ذكرته ما قاله ابن أخ صاحب الفصول الشيخ أبو المجد الأصفهاني(المتوفى ١٣٦٢هـ) :

«والتأمّل الصحيح يشهد بأنهما [يعني صاحبي الفصول والمعالم] يعتبران في وقوع الواجب الغيري على صفة الوجوب بحيث يكون مصداقًا له، إرادة

الغير، أو إيصاله إليه،كما يتضح لك قريبا، و تعرف إن شاء الله أن ما ذهبا إليه هو الصحيح، و مرادهما واحد و إن اختلف التعبيران.

و كيف يخفى عليهما أنّ لازم ما نسب إليهما أن يعود الأمر بالمقدّمة إلى ضرب من العبث و المجون؟!؛ إذ معناه حينئذ افعل المقدّمة إن كنت تفعل ذا المقدمة، و باللازم افعل المقدمة إن كنت تفعلها، لأنّ فاعل الواجب فاعل لمقدّمتها بالضرورة، و أن لا يكون العصاة مكلّفين بالمقدّمات أصلا، إلى غير ذلك من ضروب الفساد المترتبة على هذا الوهم»[٢٢].

ومن جهة أخرى قد يُقال بوقوع مذهب شيخنا صاحب الفصول في المقدّمة الموصلة نواةً لأفكارٍ جديدة لأعلام بعده، فقد نُسب إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري القول بالتفصيل بين المقدّمات التي قُصد بها التوصُّل فهي على الوجوب وبين ما لم يقصد به التوصّل فلا تكون على صفة الوجوب.

قال في مطارح الأنظار الشيخ الأنصاري: «و هل يُعتبر في وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الإتيان بالواجب الغيري لأجل التوصّل به إلى الغير أو لا؟ وجهان، أقواهما الأوّل.

و تحقيق المقام هو: أنّه لا إشكال في أنّ الأمر الغيري لا يستلزم امتثالًا- كما عرفت في الهداية السابقة - بل المقصود منه مجرّد التوصّل به إلى الغير، و قضيّة ذلك هو قيام ذات الواجب مقامه و إن لم يكن المقصود منه التوصّل به إلى الواجب، كما إذا أمر المولى عبده بشراء اللحم من السوق، الموقوف على تحصيل الثمن، و لكنّ العبد حصّل الثمن لا لأجل شراء اللحم بل بواسطة ما ظهر له من الامور الموقوفة عليه، ثمّ بدا له الامتثال لأمر المولى، فيكفي له الثمن المذكور من غير اشكال في

ذلك ولا حاجة إلى إعادة التحصيل..»[٢٣].

وكلامه ظاهر جدًا في كفاية نفس حصول المقدّمة في الامتثال من غير قصد التوصّل ؛ لأنّ نفس ذي المقدّمة ليس من الامور العباديّة وإن لم يكف في وقوع المقدّمة على صفة الوجوب كما سيتضح.

ثم قال : «إنّما الإشكال في أنّ المقدّمة إذا كانت من الأعمال العباديّة التي يجب وقوعها على قصد القربة- كما مرّ الوجه فيها بأحد الوجوه السابقة- فهل يصحّ في وقوعها على جهة الوجوب أن لا يكون الآتي بها قاصدا للإتيان بذيها؟»[٢٤].

ثم قال قدس سره ملخصًا : «وكيف كان، فالظاهر اشتراط وقوع المقدّمة على صفة الوجوب و المطلوبيّة بقصد الغير المترتّب عليها، لما عرفت. و يكشف عن ذلك ملاحظة الأوامر العرفيّة المعمولة عند الموالي و العبيد، فإنّ الموالي إذا أمروا عبيدهم بشراء اللحم الموقوف على الثمن، فحصّل العبد الثمن لا لأجل اللحم، لم يكن ممتثلا للأمر الغيري قطعا، و إن كان بعد ما بدا له الامتثال مجزيا، لأنّ الغرض منه التوصّل.

و لمّا كان المقدّمة العباديّة ليست حالتها مثل تلك المقدّمات في الاكتفاء بذات المقدّمة عنها، وجب إعادتها كما في غيرها من العبادات، فلا يكاد يظهر الثمرة في هذا النزاع في المقدّمات الغير العباديّة- كغسل الثوب و نحوه- ضرورة حصول ذات الواجب و إن لم يحصل فيه الامتثال على وجه حصوله في الواجبات الغيريّة»[٢٥].

وكلامه هذا صريح في أنّ شرط وقوع المقدّمة العباديّة وغيرها على صفة الوجوب أوالعباديّة إنّما يتمّ بقصد مقدميّتها، فلا يكون ما أتى به المكلف من المقدّمات واجبًا أو عباديًا ما لم يقصد مقدّميته وهي داعي التوصّل بها إلى الغير.

وبهذا يتضح الفرق بين نظريّة الشيخ الأنصاري ونظريّة صاحب الفصول؛ فإنّ صاحب الفصول يرى وجوب المقدّمة التي يترتّب ذو المقدّمة عليها سواء أكانت المقدّمة مقصودة أم لا - بغضّ النظر عن امكان ذلك في نفسه أو تأتّيه في المقدمات العباديّة.

فقصد المقدميّة وعدمه غير مأخوذين في اتصاف المقدّمة بالوجوب عند صاحب الفصول بخلاف الشيخ الاعظم - بحسب ما نقل عنه في التقريرات- فإنّ تمام مناط وقوع المقدّمة على صفة الوجوب عنده سواء في التوصليّات أو التعبديّات هو وقوعها بقصدها وإن التزم بالإجزاء ولو وقعت بلا قصد في التوصليّات ولو لم تقع واجبة.

ثانيًا : نتائج وثمرات القول بالمقدّمة الموصلة :

قد تقدّم منا عدم ابتناء صحة البحث على وجود ثمرات عملية بل يكفي وجود ثمرة علميّة ومع ذلك يسعى الاعلام لتصوير ثمرات عملية للمباحث الاصوليّة ولو بالاستعانة بمسألة النذر.

هذا وقد ذكر صاحب الفصول للقول بالمقدّمة الموصلة ثمرة، حاصلها:

أنه لو كان عندنا عبادة واقعة ضدًا لواجبٍ أهم كالصلاة وإنجاء الغريق فإنّ العبادة تحرم لانّ تركها مقدّمة للواجب الأهم فتكون الصلاة في الفرض حرامًا لأنّ تركها واجبًا، هذا لو بنينا على وجوب مطلق المقدّمة.

وأمّا لو بنينا على وجوب خصوص الموصلة من المقدّمات فلا يكون فعل الصلاة حرامًا لأن الترك الواجب هو خصوص الترك الموصل إلى إنجاء الغريق

لا مطلق الترك.

والحاصل : أن الثمرة المتصوّرة هي تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعلُ واجبٍ أهمّ بناءً على أنّ ترك أحد الضدين مقدّمة لفعل الضدّ الآخر، والواجب على القول بالمقدّمة الموصلة هو الترك الذي يترتّب عليه فعل الواجب الاهمّ، ومع الاتيان بها لا يكون هناك ترتّب فلا يكون تركها واجبًا كي يكون فعلها محرمًا فلا تكون فاسدة.

الخاتمة

قد يتخيل البعض عدم جدوائيّة النظر في النظريات الأصوليّة القديمة لتوهمه بطلانها بنقاشات المتأخرين، ونحن من خلال هذه العجالة أدركنا بطلان هذا التخيّل؛ إذ ما أسّسه صاحب الفصول من المقدّمة الموصلة غيّره وطوّره الشيخ الانصاري إلى ما عرفت ثمّ حاول بعض الأعلام هدم الأساس والتطوير، وجاء البعض الآخر ليصحح ما بنى عليه صاحب الفصول -ولو بنحو التعليق- كالمحقّق السيّد الخوئي وغيره حيث يظهر ميول صاحب العروة إلى اختصاص الوجوب بالمقدّمات الموصلة..

وقد يذهب البعض الاخر إلى قياس قيمة الافكار بالحقبة الزمنية فيعدّ الافكار المعاصرة متطورة والافكار التي قد فنى اهلها رجعيّةً وسخيفةً، وهذا إن دلّ على شيء فهو يدلّ على سخف العقل وضحالة الفطنة فإنّ الافكار والعلوم لا تقاس قيمتها بالازمان والاحقاب ولا بالاشخاص والاجناس ولا بالمناطق والاعراق.

وهذا ما يحدو بنا إلى قراءة تراثنا بشتى صنوفه من أصول وفقه وغيرهما، ولاسيّما ما تركه الرعيل الأول من أعلام الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى لأنّ فيها ما قرب إلى أصحاب الشريعة عجل الله فرج قائمهم ومتّعنا بالنظر إلى طلعته الغراء.

والحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش

١. ينظر مختصر المعاني: ٣٦.

٢. ينظر : الوحيد البهبهاني(١١١٧-١٢٠٥هـ) وتراثه المغمور حاشية المعالم أنموذجًا، مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة،المجلد الخامس، العدد الثاني : ١٣٠.

٣. ينظر : الشيخ محمد حسين الأصفهاني الحائري(ت :١٢٥٥هـ) وكتابه الفصول الغروية -دراسة وصفية-، مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة،المجلد الخامس، العدد الثاني : ١٩٧- ٢١٥.

٤. ينظر أصول الفقه للشيخ المظفر: ٢٦٥.

٥. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: ٨٣.

٦. ينظر : كفاية الأصول ١/ ١٢٩،

٧. ينظر : الوسيط في أصول الفقه ١/ ١١٥.

٨. سورة الإسراء: ٧٨.

٩. ينظر : الوافية : ٢١٩، بدائع الأفكار للمحقق الرشتي : ٣٤٨.

١٠. ينظر : أصول الفقه : ٢٩٧، ونهاية الدراية : ١/ ٣٩٧ - ٤٠٢.

وهنا يحسن التنبيه على أمر وهو أنّ لقب (المحقق الأصفهاني) في علم الأصول ينصرف إلى الشيخ الكمباني الآنف الذكر ولا يعبّر بهذا اللقب عن شيخنا صاحب الفصول وإن كان ينطبق عليه اللقب صدقًا وحقًا ولكن تعارف في ألسنة أهل الأصول الاقتصار على شيخنا بـ (صاحب الفصول).

١١. ينظر : أجود التقريرات : ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦.

١٢. ينظر : معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٨٠.

١٣. ينظر : فوائد الأصول: ١/ ٢٨٦.

١٤. الفصول الغرويّة : ٨٦.

١٥. إشارة إلى قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾ وقوله تعالى ﴿والوالدات

﴿يرضعنّ أولادهن حولين كاملين﴾ وبإنقاص الحولين من ثلاثين شهرًا ينكشف أن أقلّ الحمل ستة أشهر.

١٦. الفصول الغرويّة : ٨٤.
١٧. ينظر منتقى الأصول : ٢/ ٣٠٥.
١٨. الفصول الغرويّة : ٨٦.
١٩. ينظر : محاضرات في أصول الفقه: ٢(٤٤من موسوعة السيّد الخوئي)/ ٢٦٥
٢٠. ينظر : مصباح الاصول : ١/ ٥٢٠.
٢١. معالم الأصول: ٨٠.
٢٢. وقاية الأذهان : ٢٥٢.
٢٣. مطارح الانظار : ١/ ٣٥٣ – ٣٥٤.
٢٤. مطارح الأنظار : ١/ ٣٥٤.
٢٥. مطارح الأنظار : ١/ ٣٥٦.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

أولًا: الكتب

١. أجود التقريرات، للسيّد أبو القاسم الموسوى الخوئي(ت: ١٤١٣هـ) تقريرًا لأبحاث المحقق الشيخ محمد حسين النائيني، نشر وتحقيق مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام. قم

٢. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، تحقيق عباس على الزارعي، بوستان كتاب، قم، ١٤٣٢هـ.

٣. بدائع الأفكار، للشيخ حبيب الله الرشتي، الطبعة الحجريّة مؤسسة آل البيت عليهم السلام.

٤. الموجز في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، قم١٤٢٣هـ.

٥. معالم الدين وملاذ المجتهدين، للشيخ حسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠١١هـ)، تحقيق ونشر جامعة المدرسين، قم، ١٤٣٥هـ.

٦. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، للشيخ محمد حسين بن محمّد رحيم الإصفهاني الحائري، الطبعة الحجريّة.

٧. الشرح المختصر(مختصر المعاني)، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد المتعال الصعيدي منشورات إسماعيليان، قم.

٨. فوائد الأصول، للشيخ محمد علي الكاظمي(ت: ١٣٦٥هـ) تقريرًا لأبحاث المحقق محمد حسين النائيني، تحقيق ونشر جامعة المدرسين قم، ١٤٣٢هـ.

٩. المعجم الأصولي، للشيخ محمد صنقور البحراني، معاصر، منشورات نقش.

١٠. محاضرات في أصول الفقه، للشيخ الفياض تقريرا لأبحاث المحقق الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، نشر وتحقيق مؤسسة الخوئي الإسلامية.
١١. مصباح الأصول، للسيّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي تقريرًا لأبحاث المحقق الخوئي، مكتبة الداوري، قم.
١٢. منتقى الأصول، للسيّد عبد الصاحب الحكيم(ت: ١٤٠٣هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقق السيّد محمد الحسيني الروحاني، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٦هـ.
١٣. وقاية الأذهان، للشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني، تحقيق ونشر موسسة آل البيت عليهم السلام.
١٤. كفاية الأصول، للآخوند محمد كاظم الخراساني الهروي(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٣هـ.
١٥. نهاية الدراية، للشيخ محمّد حسين الأصفهاني الكمباني(ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٢٤هـ..
١٦. الوسيط في أصول الفقه، الشيخ جعفر السبحاني، معاصر، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة.
١٧. الوافية، للفاضل التوني، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٢٤هـ.
١٨. مطارح الأنظار، للميرزا أبو القاسم الكلانتري(ت: ١٢٩٢هـ) تقريرًا لأبحاث الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، تحقيق ونشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤٣٢هـ.

ثانيًا: المجلات

- مجلة تراث كربلاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، شهر رمضان ١٤٣٩ هـ/ حزيران ٢٠١٨م.

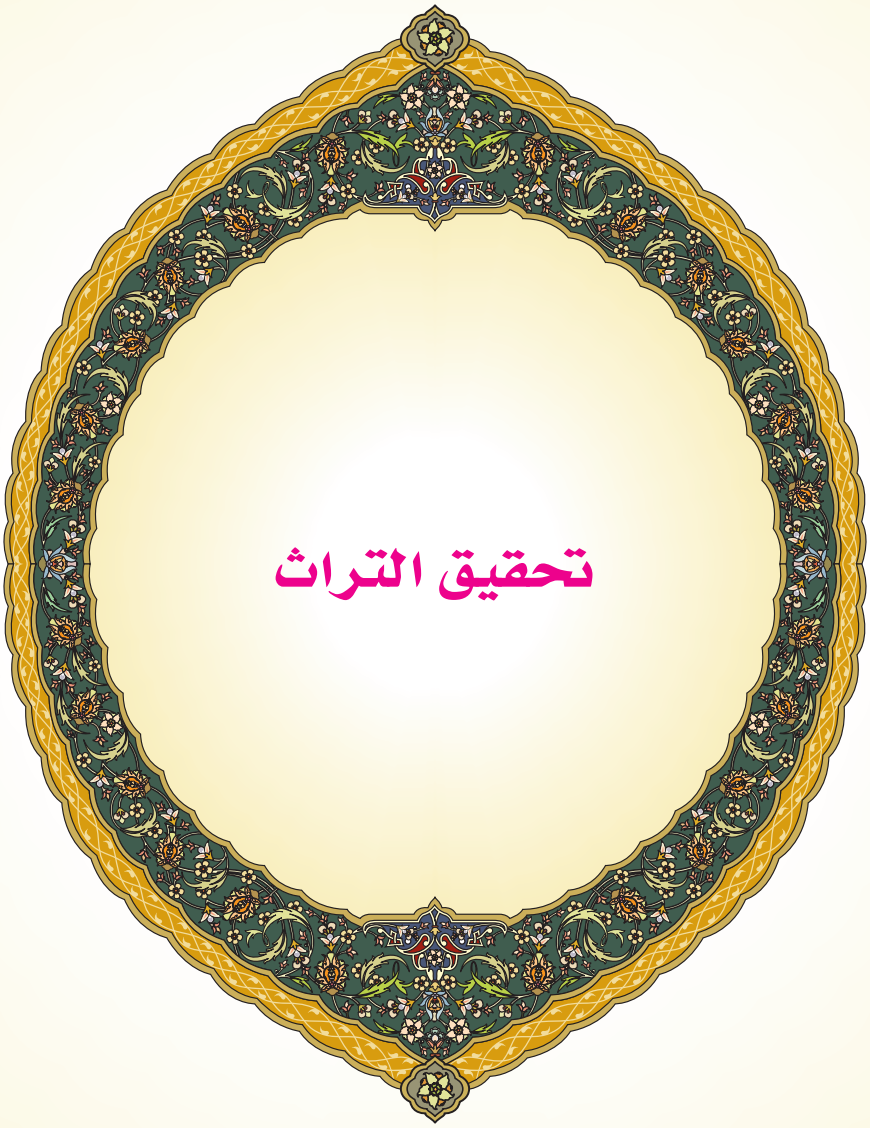
تحقيق التراث